

Distr.: General  
11 July 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

## مذكرة مقدمة من الأمانة

خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب إجراءاته العادية، ٥٦ رأياً بشأن احتجاز ٩١ شخصاً في ٣٧ بلداً. كما أحال ٨٣ نداءً عاجلاً إلى ٤٢ حكومة بشأن ٢٤١ شخصاً وكذلك ١٢ رسالة متعلقة بادعاءات إلى ١١ حكومة. وأبلغت الدول الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لمعالجة أوضاع المحتجزين وأفرجت عنهم في بعض الحالات. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي لبّت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

وخاض الفريق العامل حواراً مستمراً مع البلدان التي زارها، وبخاصة فيما يتعلق بتوصياته. وفي عام ٢٠١٥، أجرى الفريق العامل زيارةً متابعةً إلى مالطة. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/33/50/Add.1).

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

GE.16-11814(A)



\* 1 6 1 1 8 1 4 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ٤٢/١٩٩١، وعهدت إليه بالتحقيق في حالات ادعاء سلب الحرية تعسفياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيع نطاقها لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لطالبي اللجوء والمهاجرين الوافدين. وقيم مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، ولاية الفريق العامل وأكدها (قرار المجلس ٤/٦). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مدد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/٢٤، ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات أخرى.
- ٢ - وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كان الفريق العامل يتألف من السيد ستيونجي رولان جان - باتيست أدجوفي (بنن)، والسيد مادس أنديناس (النرويج)، والسيد خوسيه أنطونيو غيفارا بيرموديز (المكسيك)، والسيد سيونغ - فيل هونغ (جمهورية كوريا)، والسيد فلاديمير توشيلوفسكي (أوكرانيا). وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، استهلت السيدة لي تومي (أستراليا) مهامها كعضو في الفريق العامل، وحلت محل السيد أنديناس.
- ٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، انتُخب السيد هونغ، في الدورة الثانية والسبعين للفريق العامل، رئيساً - مقررًا والسيد غيفارا بيرموديز نائباً للرئيس والسيد أدجوفي نائباً للرئيس.

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠١٥

- ٤ - خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقد الفريق العامل دوراته الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين. وأجرى زيارةً متابعةً إلى مالطة في الفترة المتراوحة بين ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/HRC/33/50/Add.1).

## ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠١٥

- ١ - البلاغات التي أُحيلت إلى الحكومات
  - ٥ - اعتمد الفريق العامل في دوراته الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين ما مجموعه ٥٦ رأياً بشأن ٩١ شخصاً في ٣٧ بلداً (انظر الجدول أدناه).
- ٢ - آراء الفريق العامل
  - ٦ - وجَّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، انتباه الحكومات، فيما قدمه إليها من آراء، إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ و ٣١/٢٠٠٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ و ٧/٢٤ التي طُلب فيها إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المسلوبية حريتهم تعسفياً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات.

## الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين

رقم الرأي	الدولة	رد من الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٥/١	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	فينسينزو سكارانو سبيسو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٢	إثيوبيا/اليمن	لا	أندراغاتشو تسيغي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة (إثيوبيا)؛ الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة (اليمن)
٢٠١٥/٣	الصين	نعم	جياشي دينغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠١٥/٤	السنغال	لا	كريم واد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٥	الجمهورية العربية السورية	لا	باسل خرطبيل	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٦	سوازيلند	لا	تولاني رودولف ماسيكو	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٧	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	روسميت مانتيا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٥/٨	أستراليا	لا	سيد عبد اللطيف، والسيدة "أ"، وأطفالهما الستة: "ب" و"ج" و"د" و"هـ" و"و" و"ز" (المعلومة أسماؤهم لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الرابعة
٢٠١٥/٩	السودان	لا	أمين مكّي مدني وفاروق أبو عيسى وفرح إبراهيم محمد العقار	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/١٠	الكاميرون	لا	آنات ليديان يان - إيوم	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠١٥/١١	جمهورية مولدوفا	لا	نيكولاي تسيبوفيتش	حفظ ملف القضية
٢٠١٥/١٢	جمهورية مولدوفا	لا	أوليسيا فيدي	حفظ ملف القضية
٢٠١٥/١٣	المملكة العربية السعودية	لا	ماجد آل نصيف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/١٤	مصر	نعم	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/١٥	تايلند	لا	يونيوت بوندي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٥/١٦	جمهورية إيران الإسلامية	لا	محمد رضا بورشجري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/١٧	مصر	نعم	قاصر (اسمه معلوم لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٥/١٨	المكسيك	نعم	بيدرو سيلستينو كانتشي إيريرا	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والخامسة
٢٠١٥/١٩	المكسيك	لا	ليبرادو خاسينطو بانوس رودريغيز	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والخامسة
٢٠١٥/٢٠	غينيا	لا	نوهو تيام، ومحمد كابا، ومحمد كوندي، وسعدو ديالو، وكيمو كوندي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة

رقم الرأي	الدولة	رد من الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٥/٢١	نيوزيلندا	لا	السيد أ. (المعلوم اسمه لدى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي)	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والخامسة
٢٠١٥/٢٢	ماليزيا	لا	أنور إبراهيم	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٢٣	البحرين	لا <sup>(١)</sup>	الشيخ أحمد علي آل سلمان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٢٤	الفلبين	نعم	غلوريا ماكاباغال - أرويو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٥/٢٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	إميل بيسيموا موهيري	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٢٦	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرتا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، وريزو دافيد برييتو راميريز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٢٧	جمهورية فنزويلا البوليفارية	لا	أنتونيو خوسي ليديزما دياز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٢٨	الكويت	نعم	عبد الله فيروز عبد الله عبد الكريم	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية
٢٠١٥/٢٩	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم	سونغ هيوك كيم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٥/٣٠	بوروندي	لا	فريدريك بامفونجينيومفيرا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة
٢٠١٥/٣١	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	فريدريك باوما وينغا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٣٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لا	هيانغ - سيل كوون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٣٣	ملديف	نعم	محمد نشيد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٥/٣٤	المغرب	نعم	رشيد الغريبي العروسي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٣٥	الإمارات العربية المتحدة	نعم	محمود عبد الرحمن الجيدة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٣٦	إسبانيا	نعم	أرنثانو ثولويتا أموتشستيغي	حفظ ملف القضية
٢٠١٥/٣٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	لا	كريستوفر نعوي موتامبا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٣٨	المملكة العربية السعودية	نعم	الشيخ سليمان الرشودي وعبد الله الحامد ومحمد القحطاني وعبد الكريم يوسف الخضر ومحمد صالح البجادي وعمر الحامد السعيد ورائف بدوي وفاضل المناسف ووليد أبو الخير	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٣٩	الصين	لا	سو شانغلان	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٤٠	تركمانستان	نعم	سابارمايد نيبيسكوليف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة

رقم الرأي	الدولة	رد من الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠١٥/٤١	البحرين	نعم	علي مهدي حسن سعيد، وحسن مهدي حسن سعيد، وحسين عبد الجليل حسين، ومحمود محمد علي مهدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٤٢	أذربيجان	نعم	إيرينا زخارتشكو وفاليدا جبراييلوفا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثانية والثالثة والخامسة
٢٠١٥/٤٣	تايلند	نعم	بورثيب مونكونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٤٤	جمهورية إيران الإسلامية	لا	جيسون رضائيان	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٤٥	فييت نام	لا	إنغوين فييت دونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٤٦	فييت نام	لا	هونغ لينه نغوين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠١٥/٤٧	أنغولا	لا	خوسيه ماركوس مافونغو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٤٨	صربيا	لا	ديورو كليايتش	حفظ ملف القضية
٢٠١٥/٤٩	مصر	نعم	السيد أحمد سعد دومة سعد والسيد أحمد ماهر إبراهيم طنطاوي والسيد محمد عادل فهمي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٥٠	غامبيا	لا	الحاجي عبدولي سيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٥١	الإمارات العربية المتحدة	نعم	سليم العرادي، وكمال أحمد الضراط، ومحمد كمال الضراط، ومعاذ محمد الهاشمي، وعادل رجب ناصف	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠١٥/٥٢	مصر	نعم	يارا سلام	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠١٥/٥٣	مصر	نعم	قاصران (اسماهما معلومان لدى الفريق العامل)	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٥/٥٤	السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نعم (السويد) نعم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	جوليان أسانج	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠١٥/٥٥	المكسيك	لا	إنريكيه غيريرو آفينيا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة
٢٠١٥/٥٦	المكسيك	نعم	نيستورا سلغادو غارسيا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة

(أ) ردت حكومة البحرين على النداء العاجل الذي أحاله إليها بشكل مشترك عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك الفريق العامل، بشأن الموضوع ذاته، ولكنها لم ترد على البلاغ العادي. ووفقاً للفقرة ٢٣ من أساليب عمل الفريق العامل، من اللازم أن تقدم الحكومة ردين منفصلين على النداء العاجل وعلى البلاغ.

### ٣- تعديلات أساليب العمل فيما يتعلق باستعراض الآراء ونشرها

- ٧- قرر الفريق العامل في دورته الرابعة والسبعين تعديل أساليب عمله. وترد الصيغة المنقحة في الوثيقة A/HRC/33/66. ووافق أعضاء الفريق العامل على التعديلات التالية لأساليب العمل:
- عدلت الفقرة ٧(ب) لتعكس اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في عام ٢٠١٥، وهي تنقيح للقواعد النموذجية الدنيا السابقة؛
  - عدلت الفقرة ١٨ للسماح للفريق العامل بتقديم رأيه إلى المصدر بعد مرور ٤٨ ساعة على إرساله إلى الحكومة؛
  - عدلت الفقرة ٢١ للسماح للفريق العامل بإعادة النظر من تلقاء نفسه في آرائه.

### ٤- ردود فعل بعض الحكومات بخصوص آراء سابقة

- ٨- أبلغت الحكومة الأسترالية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الفريق العامل بأن سيد عبد اللطيف وزوجته وأطفالهما محتجزون حالياً في مركز دائرة الهجرة باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين (الرأي رقم ٨/٢٠١٥). وأشارت الحكومة إلى أنه لم يجر التوصل حتى الآن إلى حل دائم.
- ٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الفريق العامل بأن احتجاج محمد رضا بورشجري (الرأي رقم ١٦/٢٠١٥) يتوافق مع القانون المحلي الساري المفعول.
- ١٠- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أفادت حكومة جمهورية مولدوفا بأن هيئات التحقيق عملت في قضيتي نيكولاي تسييوفيتش وأوليسيا فيدي (الرأي رقم ١١/٢٠١٥ ورقم ١٢/٢٠١٥) وفقاً للقانون الوطني والدولي، مع مراعاة مبدأ التناسبية وضمنات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ١١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أبلغت حكومة بوروندي الفريق العامل بأن البعثة الدائمة لبوروندي لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف لم تتلق الرسالة الأولى المتعلقة بقضية فريديريك بامفونجينيومفيراً الموجهة إلى الحكومة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الرأي رقم ٣٠/٢٠١٥).
- ١٢- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغت حكومة ماليزيا الفريق العامل بأنه لا يوجد، في قضية أنور إبراهيم (الرأي رقم ٢٢/٢٠١٥)، أي أساس وجيه للإفراج الفوري عنه على نحو ما أوصى به الفريق العامل.

- ١٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت حكومة تركمانستان تعليقاتها على حالة أرسلاتزار نزاروف وبيرمكليس حاجي اورازوف (الرأي ٤٠/٢٠١٤)، وأشارت إلى أنه لا توجد أي أسس لإلغاء أو مراجعة قرار الحكم عليهما بعقوبة الحبس ١٥ سنة الصادر عن المحكمة بشكل قانوني في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ١٤- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعربت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها لأن الفريق العامل لم ينظر، في إطار قضية أنتونيو خوسي ليديزما دياز (الرأي رقم ٢٧/٢٠١٥)، في ردها على نداء عاجل سابق أرسل في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (VEN 3/2015).
- ١٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت حكومة أنغولا رداً متأخراً بشأن قضية خوسيه ماركوس مافونغو (الرأي رقم ٤٧/٢٠١٥).
- ١٦- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت حكومة المكسيك رداً متأخراً بشأن قضية إنريكيه غيريرو آفينا (الرأي رقم ٥٥/٢٠١٥).
- ١٧- وفي مذكرة شفوية وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدمت البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف رداً متأخراً بشأن قضية سو شانغلان (الرأي رقم ٣٩/٢٠١٥).

## ٥- الإفراج عن أشخاص موضوع آراء الفريق العامل

- ١٨- تلقى الفريق العامل المعلومات التالية من الحكومات و/أو المصادر بشأن الإفراج عن أشخاص موضوع آرائه:
- (أ) في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغ الفريق العامل بأن الطعن الذي قدمه تولاني رودولف ماسيكو تكلل بالنجاح وجرى الإفراج عنه دون قيد أو شرط في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (الرأي رقم ٦/٢٠١٥ (سوازلند))؛
- (ب) في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت حكومة المكسيك الفريق العامل بأن المحكمة العامة الثانية للدائرة السابعة والعشرين لولاية كينتانا رو حكمت في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ لصالح بيدرو سيلبستينو كانتشي إيريرا وجرى الإفراج عنه في اليوم التالي (الرأي رقم ١٨/٢٠١٥)؛
- (ج) في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أبلغت حكومة الإمارات العربية المتحدة الفريق العامل بأن محمود عبد الرحمن الجيدة أُفرج عنه في أيار/مايو ٢٠١٥ (الرأي رقم ٣٥/٢٠١٥)؛
- (د) أبلغ الفريق العامل بأن وائل علي أحمد علي أُفرج عنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عقب قرار بشأن الطعن الذي قدمه (الرأي رقم ١/٢٠١٢ (مصر))؛

(هـ) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُبلغ الفريق العامل بأنه أُفرج عن عبد المجيد مشالي في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعن خالد القزاز قبل ذلك، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (الرأي رقم ٢٠١٣/٣٩ (مصر))؛

(و) في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُبلغ الفريق العامل بأن عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي أُفرج عنه بعد قضاء عقوبته (الرأي رقم ٢٠٠٧/١٨ ورقم ٢٠١١/٦٠ (الأردن))؛

(ز) أُبلغ الفريق العامل بأن ثلاثة أشخاص موضوع رأيه رقم ٢٠١٣/٥٣ (الأردن) جرى الإفراج عنهم؛

(ح) أُبلغ الفريق العامل بأن الأشخاص موضوع آرائه رقم ٢٠٠٨/٣٧ ورقم ٢٠١١/٢ ورقم ٢٠١١/٤٥ ورقم ٢٠١٤/١٨ (المملكة العربية السعودية) جرى الإفراج عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالرأي رقم ٢٠٠٤/٢٥ (المملكة العربية السعودية)، لم يبلغ الفريق العامل إلا مؤخراً بأنه جرى الإفراج في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن متروك ب. هايس ب. خالف الفالح؛

(ط) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن الأشخاص موضوع آرائه رقم ٢٠٠٨/٩ ورقم ٢٠٠٨/٤٠ ورقم ٢٠٠٩/١٣ ورقم ٢٠١٠/١٧ ورقم ٢٠١٢/١٩ (اليمن). وفيما يتعلق بالرأي رقم ٢٠١١/٥ (اليمن)، لم يعلم الفريق العامل إلا مؤخراً أنه جرى الإفراج عن أسامة محسن حسين السعدي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ي) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن نيكولا ميلات (الرأي رقم ٢٠١٠/١٤ (الإمارات العربية المتحدة))؛

(ك) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن بول إريك كينغ في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ (الرأي رقم ٢٠١٤/٣٨ (الكاميرون))؛

(ل) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن مازن درويش في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ (الرأي رقم ٢٠١٣/٤٣ (الجمهورية العربية السورية))؛

(م) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن ماري تا فونغ تان في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الرأي رقم ٢٠١٣/٢٦ (فيت نام))؛

(ن) أُبلغ الفريق العامل بأنه جرى الإفراج عن يارا سلام في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الرأي رقم ٢٠١٥/٥٢ (مصر)).

١٩- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي اتخذت إجراءات إيجابية وأفرجت عن محتجزين كانوا موضوع آرائه. ولكنه يعرب كذلك عن أسفه لأن بعض الدول الأعضاء لم تتعاون على النحو الكامل في إنفاذ آرائه.



## ٦- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

٢٠- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:

(أ) الرأي رقم ٢٠١٤/١٠ (مصر) بشأن محمد السيد علي رسلان، ومحمد محمد عبده عبد الله، وأحمد حسين علي، وأحمد محمد تهامي، ومعتز أحمد متولي، ومحمد محمد عبده، والسيد محمد عزت أحمد، والسيد صابر أحمد سليمان، وأحمد حسن فواز عطى، ومحمد عبد الحميد عبد الفتاح عبد الحميد، وسيد علي عبد الظاهر، ومحمود عبد الفتاح عباس؛

(ب) الرأي رقم ٢٠١٤/١٥ (كندا)، بشأن مايكل مفوغو؛

(ج) الرأي رقم ٢٠١٥/٤ (السنغال)، بشأن كريم واد؛

(د) الرأي رقم ٢٠١٥/٥ (الجمهورية العربية السورية)، بشأن باسل خرطيل؛

(هـ) الرأي رقم ٢٠١٥/٢٤ (الفلبين)، بشأن غلوريا ماكاباغال - أرويو؛

(و) الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ (ملديف)، بشأن محمد نشيد.

٢١- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر بعناية وإمعان، قرر الفريق العامل عدم تغيير آرائه، على أساس أن أيّاً من الطلبات لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة ٢١ من أساليب عمله.

## ٧- الانتقام من شخص موضوع رأي من آراء الفريق العامل

٢٢- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لاستمرار احتجاز ماريا لوردس أفيوني مورا، موضوع رأيه رقم ٢٠١٠/٢٠، رهن الإقامة الجبرية، وكانت قد اعتُقلت في عام ٢٠٠٩ لطلبها الإفراج المشروط عن إيلخيو ثيدينيو، موضوع رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٩/١٠. ويعتبر الفريق العامل احتجاز السيدة أفيوني إجراءً انتقامياً. كما يشعر بالقلق إزاء ادعاءات مفادها أن السيدة أفيوني تعرضت للمعاملة السيئة والاعتداء الجنسي خلال احتجازها وأنه لم يجر التحقيق الفوري في تلك الادعاءات. ويكرر دعوته لحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تفرج فوراً عن السيدة أفيوني وتقدم إليها تعويضاً فعالاً ومناسباً.

## ٨- النداءات العاجلة

٢٣- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجه الفريق العامل ٨٣ نداءً عاجلاً إلى ٤٢ حكومة بشأن ٢٤١ شخصاً. وترد فيما يلي قائمة البلدان المعنية وعدد النداءات العاجلة المحالة إلى كل واحد منها:

٢	أذربيجان
٢	إسرائيل
٣	الإمارات العربية المتحدة

١	أنغولا
٢	أوزبكستان
١	أوكرانيا
٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٥	البحرين
١	بنغلاديش
١	بنما
٢	بوروندي
١	تايلند
٢	تركيا
١	الجمهورية العربية السورية
١	جمهورية كوريا
١	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
١	جنوب السودان
١	سوازيلند
٣	السودان
٤	الصين
١	طاجيكستان
١	العراق
١	عمان
١	غامبيا
٥	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
١	قطر
١	قيرغيزستان
٢	كازاخستان
١	كمبوديا
٢	كوبا
١	الكويت

١	كينيا
١	لبنان
١	ليسوتو
٦	مصر
١	المغرب
٥	المكسيك
٤	المملكة العربية السعودية
١	موريتانيا
٣	ميانمار
١	الهند

٢٤- ويمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة في التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات والصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(١)</sup>.

٢٥- وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بتوجيه انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للمحتجزين احترام حقهم في الحياة وفي السلامة البدنية.

٢٦- وحيثما أشار النداء إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف خاصة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج أو رأي سابق يطلب الإفراج عن الشخص، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإخلاء سبيل الشخص المعني فوراً. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، أدرج الفريق العامل في أساليب عمله الأحكام المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وطبّقها منذ ذلك الوقت.

٢٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل أيضاً ١٢ رسالة متعلقة بادعاءات ورسائل أخرى إلى أوكرانيا وإيطاليا وباكستان (٢) والبرتغال وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والسنغال وغامبيا وفرنسا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٨- ويود الفريق العامل الإعراب عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت خطوات لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

(١) للاطلاع على التقارير المشتركة المتعلقة بالبلاغات والصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، انظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx).

## باء- الزيارات القطرية

### ١- طلبات الزيارات

- ٢٩- دعي الفريق العامل إلى زيارة أذربيجان وبولندا وجمهورية كوريا ورواندا وكازاخستان ولاتفيا والولايات المتحدة وكذلك دولة فلسطين.
- ٣٠- وخلال جلسة المحاورة التي جرت في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، أعرب ممثل للبعثة الدائمة لموريتانيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف عن رغبة حكومة بلده في زيارة متابعة ودعا الفريق العامل إلى اقتراح مواعيد لإجرائها.
- ٣١- وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أكدت حكومة أذربيجان مواعيد زيارة الفريق العامل، التي جرت في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦. وسيجري تناول نتائج الزيارة على النحو الواجب في التقرير السنوي المقبل.
- ٣٢- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دعت حكومة كازاخستان الفريق العامل إلى إجراء زيارة رسمية في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وللأسف، تعذر على أعضاء الفريق العامل إجراء الزيارة في تلك المواعيد، واقترحوا، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مواعيد جديدة في تموز/يوليه ٢٠١٦. ولم ترد الحكومة بعد على الاقتراح ولم تقدم مقترحات بديلة.
- ٣٣- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أبلغ الفريق العامل حكومة دولة فلسطين في رده على الدعوة التي وجهتها إليه بأنه سيواصل حوار الاستراتيجي مع جميع الأطراف المعنية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، طلب الفريق العامل إلى إسرائيل استقبال الفريق العامل في إطار زيارة قطرية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، رفضت الحكومة هذا الطلب. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، جدد وفد دولة فلسطين خلال جلسة المحاورة التي جرت في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان دعوته للفريق العامل لإجراء زيارة قطرية في أي وقت يناسبه.
- ٣٤- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أبلغت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف الفريق العامل بقبول السلطات الأمريكية لطلبه إجراء زيارة تمهيدية إلى الولايات المتحدة واستعدادها لتيسير هذه الزيارة في نيسان/أبريل ٢٠١٦.
- ٣٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اقترحت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف على الفريق العامل إجراء زيارته القطرية في النصف الثاني من عام ٢٠١٦.
- ٣٦- كما قدم الفريق العامل طلبات الزيارة إلى إثيوبيا (٥ آذار/مارس ٢٠١٥) والأرجنتين (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) وأوغندا (٦ آذار/مارس ٢٠١٥) والجزائر (٣ آذار/مارس ٢٠١٥) وجمهورية فنزويلا البوليفارية (١٩ آذار/مارس ٢٠١٥) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١٧

نيسان/أبريل ٢٠١٥) ورواندا (١٩ آذار/مارس ٢٠١٥) وسنغافورة (٩ آذار/مارس ٢٠١٥) وغواتيمالا (١٠ آذار/مارس ٢٠١٥) وفييت نام (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥) وكينيا (٦ آذار/مارس ٢٠١٥) وناورو (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) واليابان (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥). وأرسل الفريق العامل طلبات زيارات المتابعة إلى إندونيسيا (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥) والصين (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥) ومالطة (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥) وماليزيا (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥) والمكسيك (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

## ٢- ردود الحكومات على طلبات الدعوة إلى إجراء زيارات قطرية

٣٧- في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أبلغت حكومة فييت نام الفريق العامل بأن السلطات أحاطت علماً بطلبه وستنظر في مسألة توجيه دعوة لإجراء زيارة قطرية في الوقت المناسب.

٣٨- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أشارت حكومة اليابان إلى أحكام في قانون العقوبات الياباني تمنع على ما يبدو الفريق العامل من إجراء لقاءات ومقابلات سرية مع المحتجزين. غير أن الفريق العامل استطاع، خلال اجتماع عُقد في مكتب البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، أن يوضح بقدر أكبر اختصاصاته، التي تتسق مع أفضل الممارسات في الميدان. ولا يزال ينتظر رداً آخر من الحكومة.

٣٩- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، رفضت حكومة ناورو طلب الفريق العامل إجراء زيارة قطرية في الفترة المتراوحة بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥، ولكنها أشارت إلى أنه سيكون من دواعي سرورها مناقشة إمكانية إجراء هذه الزيارة في موعد لاحق.

٤٠- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، ردت حكومة كينيا على طلب الفريق العامل لتوجيه دعوة إليه، واقترحت عليه تحديد مواعيد لهذه الزيارة. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة يطلب فيها أن تجري الزيارة في الربع الأخير من عام ٢٠١٥. ولم ترد الحكومة بعد على هذه الرسالة.

٤١- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفضت حكومة رواندا الزيارة المقترح إجراؤها في عام ٢٠١٥، ولكنها أشارت إلى أنه سيكون من دواعي سرورها مناقشة إمكانية إجراء هذه الزيارة في عام ٢٠١٦. ورد الفريق العامل مقترحاً إجراء الزيارة في عام ٢٠١٧ أو ٢٠١٨. ولم ترد الحكومة بعد على هذا الاقتراح.

٤٢- وخلال اجتماع عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أشارت حكومات كل من بولندا ولاتفيا وميانمار إلى أنه سيكون من دواعي سرورها النظر في إمكانية مناقشة مسألة الزيارات في عام ٢٠١٦.

### ٣- متابعة الزيارات القبطية

٤٣- خلال الفترة التي يشملها التقرير، أجرى الفريق العامل زيارةً متابعةً إلى مالطة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بدعوة من الحكومة. وطوال فترة الزيارة، حظي الفريق العامل بتعاون الحكومة على أكمل وجه وتمكن من إجراء مقابلات سرية مع السجناء والمحتجزين في إصلاحية كورادينو، وهي السجن الرئيسي في البلد؛ وفي وحدة خدمات إعادة التأهيل للمجرمين من الأحداث؛ ومركز الاحتجاز الواقع في ثكنات ساني؛ ومركز هال فار المفتوح؛ ووحدة الطب الشرعي في مستشفى ماونت كارميل ومركز الاستقبال الأولي للأطفال المنشأ حديثاً. وترد معلومات مفصلة عن هذه الزيارة في إضافة لهذا التقرير (A/HRC/33/50/Add.1).

٤٤- وفي عام ٢٠١٤، طلب الفريق العامل معلومات من حكومة السلفادور، التي زارها في عام ٢٠١٢. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت الحكومة معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لمتابعة التوصيات التي قدمها الفريق العامل. وترد هذه المعلومات في إضافة لهذا التقرير. ويود الفريق العامل أن يشكر حكومة السلفادور على المعلومات الواردة، وسيُرسل إليها رداً شاملاً.

### ثالثاً- الاستنتاجات

٤٥- فيما يتعلق بأنشطة الفريق العامل، كان عام ٢٠١٥ عاماً مثمراً. وقد جدد الفريق العامل تركيبته بتعيين عضو جديد في عام ٢٠١٥ بالإضافة إلى الأعضاء الثلاثة المعيّنين في عام ٢٠١٤؛ ومدد ولايات جميع الأعضاء الأربعة الجدد بالفعل حتى عام ٢٠٢٠. وقد أحدث هذا دينامية خاصة داخل الفريق العامل تُرجمت إلى إجراءات محددة.

٤٦- أولاً، أجرى الفريق العامل تقييماً شاملاً لإجراءاته وأدخل بعض التعديلات على أساليب عمله. ولم تبرر بعض التغييرات إدخال أي تعديل على أساليب العمل، بل شكلت عوض ذلك تحسينات للنظام الداخلي. فعلى سبيل المثال، قرر الفريق العامل الاستفادة على نحو أفضل من أدواته الرقمية لتحسين إمكانية الاطلاع على المواد الخاصة بالدورة. وقد أفضى هذا الإجراء إلى تحسين مستوى عمل أعضاء الفريق العامل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. كما يعمل الفريق العامل من أجل تبسيط عملية تلقي البلاغات والرد عليها، مع الحرص دائماً على ضرورة العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة وإبقاء جميع الأطراف على علم بالتطورات الحاصلة.

٤٧- ثانياً، قرر الفريق العامل الشروع في تصميم خطة عمل لإخطار الدول الأعضاء على نحو أفضل بكم عمله والتزاماته مع تحديد الموارد اللازمة لتحقيق النجاح. وستتاح للدول الأعضاء المعلومات المناسبة في المستقبل القريب عندما توضع الصيغة النهائية للخطة.

٤٨- ثالثاً، لقد تجلت الدينامية الجديدة بالفعل في إصدار مزيد من الآراء كل دورة. ويعتزم الفريق العامل المضي في زيادة إنتاجيته إن سمحت الموارد بذلك. ومن شأن ذلك بالتأكيد أن يلبي احتياجات الضحايا، الذين يطلبون على نحو متزايد مساعدة الفريق العامل في التماس الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم في الحرية، وأن يعزز ثقتهم.

٤٩- وأخيراً، قرر الفريق العامل أن يقترح تحديد يوم دولي لمكافحة الاحتجاز التعسفي. فمن شأن هذا اليوم أن يتيح لكل فرد تذكر ضحايا الاحتجاز التعسفي، وأن يكون أيضاً يوماً للاحتفاء بالضحايا المفرج عنهم المنسيين في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، سيكون يوم تعبئة عالمية لمكافحة الاحتجاز التعسفي. وبعد استعراض القائمة الحالية للأيام الدولية، لاحظ الفريق العامل أن يوم ٥ آذار/مارس - وهو اليوم الذي أنشأته فيه لجنة حقوق الإنسان - متاح ويمكن بالتالي اقتراحه.

٥٠- ومما يؤسف له أن هذه التطورات الإيجابية لقيت استجابة أقل حماساً من جانب الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، لم ترد الدول الأعضاء على رسائل الفريق العامل وطلباته للمعلومات في ٥٩ في المائة من القضايا التي اعتمد الفريق العامل بشأنها رأياً في عام ٢٠١٥. وتكشف التقارير الأخيرة المتعلقة بالبلاغات للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن معدل مماثل من الاستجابة للنداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بمفرده أو مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويثير هذا النقص في الاستجابة تساؤلاً بخصوص هدف الدول الأعضاء المتوخى من إنشاء هذه الآلية. وبينما يُفترض أن القرار اتخذ من أجل تلبية احتياجات الضحايا في جميع أنحاء العالم ومن أجل مساءلة الدول الأعضاء لبعضها البعض، فإن الاستنتاج المنطقي الوحيد يتمثل في أن الدول أرادت من الآلية أن تسوي المنازعات التي يعرضها الضحايا. وبالتالي، ينبغي أن تُنفذ من المنطلق ذاته التسوية التي يقرها الفريق العامل، وهذا ما يتوقعه الضحايا عندما يلتمسون المساعدة من الفريق العامل. وذلك أيضاً هو المغزى الكامن وراء تذكير مجلس حقوق الإنسان باستمرار للدول بأن تتعاون على نحو كامل مع الفريق العامل. ومن المنصف بالتالي اختتام هذا التقرير بتوقع أن يعكس التقرير المقبل للفريق العامل المزيد من التعاون من جانب الدول، سواء خلال إجراءات معالجة البلاغات، بتقديم ردود في الوقت المناسب تعالج بشكل جدي الادعاءات المقدمة، أو في عملية إنفاذ القرارات الصادرة عن الفريق العامل.

## رابعاً- التوصيات

- ٥١- يكرر الفريق العامل التوصيات الواردة في تقاريره السابقة.
- ٥٢- ويوصي الفريق العامل الدول الأعضاء بزيادة مستوى تعاونها، وبخاصة فيما يتعلق بالزيارات القطرية والنداءات العاجلة والبلاغات، وإنفاذ آراء الفريق العامل، بغرض منع الاحتجاز التعسفي و/أو القضاء عليه.
- ٥٣- كما يوصي الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى الجمعية العامة إعلان يوم ٥ آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة الاحتجاز التعسفي.